Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ورد الشرع بكثير من حساب الفرائض وهو أدق أنواع الحساب.

فعلمنا بذلك أنه أراد نفي حساب مخصوص وكتابة مخصوصة، وهو أنه لا يلزمنا إثبات أهلتنا والتزام صومنا وإقامة حجنا بكتاب المنجمين وحسابهم وأن الأمي الذي [١١٢ / ب] لا يحسب ولا يكتب بشرعه ويمكنه أداء فرائضه.

ولو لزمنا كتاب المنجمين وحسابهم وإثبات الأهلة من جهتهم لم يتم للأمي شرع ولا أمكنه أداء فرض.

فأشار ﷺ إلى تحقيق ما يقع به الإجزاء وتيسيره وتسهيله كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

وقال النبي ﷺ في وصف شريعته: « الحنيفية السمحة ».

وأخبر [١٨] الباري تعالى أنه رفع عنا الحرج وهو الضيق، وإلا فقد لزمنا بالشرع أمور تشق على الإنسان وتضيق عليه ولا سبيل له إلى تركها كالصوم في زمن الحر لا سيما لمن يشتد عليه الصوم وتكلف السفر إلى الحج، وحرم الفرار من الزحف وأن لا يفر الإنسان من اثنين من الكفار، ويجتنب المحرمات وإن كان يشق

(١٨) في الأصل: فأخبر.